



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 1616 - 1635

العدد: الأول

المجلد: السابع

السنة: 2023

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال

Jurisprudential attempts to define the parameters of the penal law of business

جلطي منصور

جامعة مستغانم - الجزائر

mansour.djelti@univ-mosta.dz

بن فريحة رشيد*

جامعة الشلف - الجزائر

r.benfriha@univ-chlef.dz

تاريخ نشر المقال: 2023 / 03 / 19

تاريخ قبول المقال: 2023 / 03 / 02

تاريخ إرسال المقال: 2023 / 02 / 25

الملخص:

نظرا لغياب التعريفات التشريعية للقانون الجزائي للأعمال، حاول الفقه إيجاد معايير وخصائص لتحديد معالم هذا الفرع من فروع القانون الجزائي، حيث ظهرت العديد من النظريات الفقهية التي تضافرت فيما بينها بشكل مرن لتحديد نطاق هذا القانون وضبط الجرائم التي تدخل تحت لوائه، كما بين الفقه مجموعة من الخصائص والتي تجعل هذا القانون فرعا مستقلا بذاتيته ومتميزا عن باقي فروع القانون الجزائي.

ومن خلال تلك المعايير والخصائص تمكن الفقه من إيجاد تعريف للقانون الجنائي للأعمال بحيث يشمل جميع الجرائم الاقتصادية والمالية والتجارية، ويجعله يتميز بخصوصية في التجريم والعقاب وإجراءات المتابعة.

الكلمات المفتاحية: معايير، خصائص، القانون الجنائي للأعمال، الجرائم الاقتصادية والمالية.

*المؤلف المرسل

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال

Abstract:

Due to the absence of legislative definitions of the penal law for business, jurisprudence tried to find criteria and characteristics to define the features of this branch of the penal law, as many jurisprudential theories emerged that joined together in a flexible manner to define the scope of this law and control the crimes that fall under its banner, as jurisprudence showed a group of Characteristics that make this law an independent branch in itself and distinct from the rest of the branches of criminal law.

Through these standards and characteristics, jurisprudence was able to find a definition of the criminal law of business that includes all economic, financial and commercial crimes, and makes it characterized by specificity in criminalization, punishment and follow-up procedures.

Keywords: Standards, characteristics, business criminal law, economic and financial crimes.

مقدمة:

يتسم القانون الجزائي للأعمال بالغموض الشديد بحيث أنه من المتعذر أن توضع له حدودا واضحة، مما دعا البعض إلى الاكتفاء بالقول بأنه هناك قانون جزائي خاص يتعين على المشتغل بالمعاملات التجارية التعرف عليه، دون الحاجة إلى التعمق أكثر من ذلك في تحديد تعريف لهذا الفرع.

ولعل هذا الغموض ناتج عن ذلك الغموض الذي يحيط بكلمة الأعمال، فعبارة "القانون الجزائي للأعمال"^١ تجمع بين مصطلحين مركبين "القانون الجزائي" الذي لا ينطوي على أي إشكال في تحديد المقصود منه، و"الأعمال"^٢ التي تكمن المشكلة في تحديد المقصود منها، فهي لا تخص فرع معين من فروع القانون فحسب وإنما تستعمل في أكثر من فرع من فروع القانون.^٣ مما يخلق صعوبة في الإلمام بكل ما يتعلق بموضوع القانون الجزائي للأعمال.

إن هذه الصعوبة حالت دون الوصول إلى تعريف واضح وواحد للقانون الجزائي للأعمال، مما دعا البعض إلى الاكتفاء بالقول أنه فرع قانوني يحكم عالما يسمى بذات الاسم (عالم الأعمال) دون أن يستطيع الباحث القانوني التعرف على حدوده بدقة.^٤

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال؟

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال

ولكشف هذا الغموض كان لابد من الوقوف على أهم المعايير التي استند إليها الفقه في تعريف هذا الفرع الجديد في مبحث أول، ثم محاولة بسط أهم الخصائص المميزة لهذا القانون في مبحث ثان، حتى تتكوّن صورة مقربة لتحديد مفهوم القانون الجزائي للأعمال.

المبحث الأول: معايير تحديد القانون الجزائي للأعمال

إن مفهوم جرائم رجال الأعمال مفهوم واسع وغير محصور في جريمة أو جرائم معينة محددة في تقنين واحد،^v بل هي جرائم عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف الأنشطة والمجالات.

وتبعا لهذا التنوع والاختلاف في الجرائم المذكورة فإنه يصعب إيجاد تعريف شامل وجامع لها من الناحية القانونية، فالمشرع لم يعرف جريمة رجال الأعمال، وهي المهمة التي تصدى لها الفقهاء والباحثون والشرح،^{vi} إلا أنهم اختلفوا في تحديد معيار واحد ووضع تعريف دقيق لهذه الجريمة.

وقد تفرق الفقه بين مذهبين: المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي، وسيتم توضيحهما في الفقرتين التاليتين:

المطلب الأول: النظرية الشخصية في تحديد القانون الجزائي للأعمال.

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال يجب أن ينطلق من شخص مرتكب الجريمة، فإجرام الأعمال يخص أشخاصا تتوفر فيهم بعض الصفات الخاصة، سواء لجهة عملهم المهني أم لنفسية المجرم.^{vii}

فرجال الأعمال^{viii} هم محور اهتمام هذا الفرع القانوني، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين. وعلى ذلك يخرج من نطاقه الأفراد العاديين حيث لا يجوز ملاحظتهم تحت وصف التجريمات التي تدخل في عداد جرائم القانون الجزائي للأعمال.^{ix}

ولتحديد طائفة رجال الأعمال ومعرفة أساس التمييز بين مرتكبي جرائم رجال الأعمال وبين المجرمين العاديين، توزع أنصار هذه النظرية بين معيارين: الأول يتعلق بالعمل المهني للمجرمين، والآخر يتصل بالجانب النفسي للمجرم.نفصلهما فيما يلي:

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال

أولاً: معيار الجانب النفسي للمجرم: بعض الفقه تبني معياراً شخصياً يقوم على الحالة النفسية للمجرم. فيميز بين فئتين من المجرمين: ففي الأولى نجد الجاني الذي لديه نية الانحراف بأعماله التجارية ومخالفة القوانين منذ بداية مزاولة مهنته (الأمر الذي قد يدخل في عداد جرائم النصب والاحتيال) وبين الجاني الذي بدأ حياته بشرف ونزاهة إلا أنه أجبرته سوء إدارة أمواله والظروف التجارية الصعبة التي يباشر فيها صفقاته على الانحراف سدا لأزماته المالية.

فيرى القائلون بهذا المعيار أن الطائفة الثانية هي فقط التي تعد جرائمهم ضمن جرائم الأعمال.^x غير أن هذا المعيار يعيبه أنه لا يقدم إلا توصيفاً يخص علم الإجرام في مجال المعاملات التجارية أكثر مما يقدم تعريفاً للقانون الجزائي للأعمال ذاته، إذ يبقى أمراً واقعياً وليس نمطاً معيارياً.^{xi}

واستبعاد هذا المعيار لتحديد القانون الجنائي للأعمال يقود إلى البحث عن المعيار الثاني للنظرية الشخصية والمتعلق بالنشاط المهني للمجرم عساه يكون أجدى وأصوب.

ثانياً: معيار العمل المهني للمجرم: يرى القائلون بهذا المعيار أن مرتكب هذه الجرائم هو دائماً شخص ينتمي إلى طائفة رجال الأعمال بشكل أو بآخر، إذ إن النشاط المهني والطبقة الاجتماعية والاقتصادية هما السمتان المميزتان لجرائم الأعمال^{xii}، وهو ما يصطلح عليه فقه القانون الجزائي للأعمال بجرائم ذوي الياقات البيضاء، كون مرتكب الجريمة يستغل مكانته للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير مشروعة، وذلك بخرق التزاماته المهنية مما يثير مسؤوليته الجزائية في الأحوال المحددة في ظل القانون.^{xiii}

فيرى الفقه المؤيد لهذا المعيار أن إجرام الأعمال هو إجرام مهني بالدرجة الأولى ومرتكب هذا النوع من الإجرام شخص ينتمي إلى طائفة رجال الأعمال،^{xiv} هذه الصفة التي تخص كبار رجال الإدارة بالمشروعات التجارية ممن يمارس المهن الحرة والحرفيين والتجار.^{xv}

ويعبر البعض عن نفس الفكرة بقولهم إن القانون الجزائي للأعمال هو أساساً قانون خاص بأصحاب النفوذ.^{xvi}

لاشك أن هذا المعيار قد مس جانبا من الصواب، فالجاني في هذا المجال يجب أن يكون في جميع الأحوال مهنياً، فهذه الصفة هي القاسم المشترك بين جل الجرائم التي يتفق الفقه على اعتبارها داخلة في هذا الفرع القانوني، وهي تعد بمثابة الركن المفترض لمثل هذه الجرائم.

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائري للأعمال

إلا أن اعتماد هذا المعيار وبشكل مطلق يؤدي إلى نتائج غير منطقية،^{xvii} إذ إن هذا المعيار يُدخل في نطاق القانون الجزائري للأعمال تلك الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال حتى ولو لم تكن أصلا من طائفة جرائم المعاملات،^{xviii} كجرائم السياقة في حالة سكر، أو الاعتداء على العرض الذي يرتكبه صاحب المعمل على إحدى عاملاته،^{xix} أو جريمة التزوير المرتكبة من طرف رئيس مجلس الإدارة حيث إنها غير مجرمة ضمن مقتضيات القانون الجزائري للأعمال بل ضمن القانون الجزائري العام.^{xx}

كما أنه ليست كل جرائم أصحاب الياقات البيضاء هي الجرائم التي يرتكبها أبناء الصفة الاجتماعية، فهناك جرائم تعد من هذا القبيل رغم ارتكابها من شخص عادي حال قيامه بعمله المهني، وذلك لاتصالها بالناحية الاقتصادية أو المالية، ويكون الهدف منها الحصول على منفعة غير مشروعة، أو تلك الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص عاديين انضموا بطريقة غير قانونية إلى عالم رجال الأعمال أو يحاولون تقليدهم.^{xxi}

كما يمكن أن يضاف إلى ما سبق ما يعرف بالمسير الواجبة الذي قد يجد نفسه مساءلا بجرائم تدخل في نطاق القانون الجزائري للأعمال رغم أنه لا يعي أدنى أبجديات مجال الأعمال، ولا يمتاز بصفات رجالها ومحترفيها، بل إنه لم يمارس أصلا النشاط التجاري الذي رتب مسؤوليته الجزائية، وذلك نتيجة استغلال غفلته من طرف الجناة الحقيقيين المستترين.

ونتيجة لعدم كفاية النظرية الشخصية لتكون معيارا لتحديد القانون الجزائري للأعمال وبيان المقصود به، اتجه بعض الفقه إلى تبني نظرية موضوعية يستبعد فيها الجانب النفسي والمهني للجاني، مع التركيز على الجانب الموضوعي للجريمة أملا في تحديد معالم هذا الفرع الجديد.

المطلب الثاني: النظرية الموضوعية في تحديد القانون الجزائري للأعمال.

يرى أنصار المذهب الموضوعي أن تعريف القانون الجزائري للأعمال مرتبط بموضوع هذا القانون، وهذا الموضوع إما أن يتسم بالطابع الاقتصادي أو القانوني؛ وبناء عليه طرح أصحاب النظرية عدة معايير، البعض منها معايير اقتصادية والبعض الآخر معايير قانونية، على نحو ما يلي:^{xxii}

أولا: المعايير الموضوعية الاقتصادية: وتتمثل في معيارين: معيار حماية النظام الاقتصادي، ومعيار حماية المشروع التجاري من الإضرار.

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائري للأعمال

1. معيار حماية النظام الاقتصادي: وعملا بهذا المعيار يتطابق مفهوم القانون الجزائري للأعمال مع تعريف قانون العقوبات الاقتصادي، والذي يتضمن مجموعة القواعد ذات الطابع الجزائي والمخصصة للعقاب عن أي اعتداء يقع على السياسة الاقتصادية للدولة، والمتمثلة في حماية إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والبضائع وتبادل الأموال والنقود والخدمات.^{xxiii}

ويبدو أن هذا المعيار قد تأثر بتعريف محكمة النقض الفرنسية للجريمة الاقتصادية بأنها: "كل اعتداء يقع على إنتاج أو توزيع واستهلاك السلع والبضائع ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة".^{xxiv}

ويلاحظ أن هذا المعيار يُغفل اتساع مفهوم الجريمة الاقتصادية بشكل كبير،^{xxv} إلى حد لا يمكن معه تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال بدقة،^{xxvi} والذي هو أكثر ما ينطبق على إجرام الشركات وقوانين التجارة والإجرام المالي والضريبي؛^{xxvii} ففكرة النظام العام الاقتصادي لا يمكن الركون إليها لا في تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية ولا تعريفها، وبالنتيجة تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال.

ويرجع قصور هذا المعيار لاعتبارين:^{xxviii} أولهما كون مفهوم النظام العام الاقتصادي نفسه غير محدد في التشريع الداخلي أصلا؛ والآخر عدم جدوى اللجوء إلى فكرة النظام العام في القانون الجزائي، إذ كل الجرائم تمثل اعتداءً على النظام العام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهذا ما يدعو للبحث عن معيار آخر أكثر وضوحا.

2. معيار حماية المشروع التجاري: ويربط القائلون بهذا المعيار تعريف القانون الجزائي للأعمال بفكرة حماية المشروع من الإجرام الذي يمكن أن يقع داخله،^{xxix} أو يمس بمصالحه؛ فينطلق أصحاب هذا المعيار من فكرة مقتضاها:^{xxx} أن المعاملات التي هي محور التجريم بالقانون الجزائي للأعمال لا يمكن أن تتحقق إلا داخل المشروع.^{xxxi}

وتبعا لهذا المعيار عرّف القائلون به جرائم الأعمال بأنها: "كل فعل جرمي يقع داخل المشروع لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة".^{xxxii} كما عرّف القانون الجزائي للأعمال بأنه: "ذلك الفرع من القانون الجزائي الذي يعاقب من ناحية على الاعتداءات التي تمس النظام المالي والاقتصادي والاجتماعي وما يمس رفاهية الحياة، ويعاقب من ناحية أخرى على الاعتداءات التي تطل الملكية والثقة العامة والسلامة الجسدية للأشخاص، حينما يتصرف الجاني داخل مشروع تجاري، لحسابه الشخصي أو لحساب المشروع ذاته، إذا ما كان أسلوب ارتكاب الجريمة يرتبط بسلطات اتخاذ القرارات اللازمة لمباشرة نشاط المشروع".^{xxxiii}

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائري للأعمال

ويشترط البعض في المشروع أن يكون حقيقياً،^{xxxiv} مع استبعاد المشاريع الوهمية من نطاق القانون الجزائري للأعمال، وإخضاعها للقواعد العامة في قانون العقوبات العام؛ إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي إغفاله لأنواع خطيرة من إجمام المشروعات الوهمية، نظراً لما تلحقه من أضرار بالأفراد والسياسة الاقتصادية.^{xxxv}

كما يلاحظ أن هذا المعيار وإن كانت تبرز أهميته في إسباغ نوع من الوحدة العضوية على القانون الجزائري للأعمال، فهذا الأخير يبدو على أنه كوكبة غير متجانسة من الجرائم وكمجموعة من التجريمات، التي تهدف إلى خلق نوع من المنطق الجزائري يتناسب مع الإجمام في محيط الأعمال؛ إلا أن مفهوم المشروع هو الآخر يعتريه عدم الوضوح، إذ لا يمكن تحديد طبيعة الجرائم التي تتصل بالمشروع، فهل هي كل الجرائم التي تتعلق من قريب أو بعيد بالمشروع أم هي فقط الجرائم الخاصة بسير المشروع.^{xxxvi}

وهذا ما دعا البعض إلى محاولة حصر هذه الجرائم في قائمة تجمع مختلف القوانين والتشريعات التي يمكن أن تدخل ضمن القانون الجزائري للأعمال، وهو ما أطلق عليه تسمية المعيار الحصري والنوعي أو معيار السرد والتعداد.

ثانياً: المعيار الموضوعي القانوني (معيار السرد والتعداد): يذهب فريق آخر من أنصار المذهب الموضوعي إلى تحديد نطاق القانون الجزائري للأعمال عن طريق وضع قائمة بالقوانين يجمعها معا تحت هذا الاسم، متبعاً في ذلك أسلوب السرد والتعداد، مما يفصح عن إرادته في ربط تحديد نطاق تطبيق هذا القانون بوقوع فعل أو أكثر من الأفعال التي تعالجها هذه القوانين.^{xxxvii}

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا المعيار من خلال نصوص القانون رقم 75-70 الصادر في 6 أوت 1975 والذي ينظم الاتهام والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية؛ فهذا القانون قد أنشأ جهات قضائية متخصصة، يطلق عليها المشرع الفرنسي اسم الغرف الاقتصادية، لتختص بالجرائم المنصوص عليها حصراً في المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية، وتأتي على قائمة هذه الجرائم جرائم الشركات المنصوص عليها بالقانون رقم 66-537 الصادر في 24 جويلية 1966، علاوة عن الجرائم الخاصة بالتسوية والتصفية القضائية للمشروعات وجرائم التشييد والملكية الفكرية والضرائب والجمارك والاستهلاك والبورصة والبنوك وأخيراً الجرائم الماسة بحرية المنافسة التجارية.

وهو نفس المنحى الذي انتهجه المشرع الجزائري حين إنشائه مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية بموجب الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1386^{هـ} الموافق لـ 21 جوان

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائري للأعمال

1966^{xxxviii}، حيث نص في الباب الأول على الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه الأقسام، ضمن ثلاث فصول لجأ فيها المشرع إلى معيار شكلي بصرف النظر عن الموضوع أو الغاية،^{xxxix} وتتمثل في الجرائم التي يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتيا أو من يماثلهم أو المستخدمون فيه؛ والجرائم الموصوفة والغش والاستغلال الجاري ضد الثروة العمومية؛ وعمليات التزوير التي من شأنها أن تلحق أضرارا بصحة المستهلك. واحتفظ بنفس المعيار حين ألغى هذه المجالس الخاصة واستبدالها بأقسام اقتصادية ضمن محاكم الجنايات، والتي منحها اختصاصا مانعا للنظر في قائمة محصورة من الجرائم وكذا الجنايات والجناح المرتبطة بها.^{xl}

غير أن المشرع الفرنسي خلافا للمشرع الجزائري لم يكتف بالمعيار الحصري للجرائم، بل أضاف معياراً مكملاً يعتمد على السمات الخاصة للجريمة، فإلى جانب لزوم توافر الطبيعة الاقتصادية والمالية لهذه الجرائم، والتي حددها تحديداً حصرياً مانعاً لكل جدل فقهي، فإنه تطلب لزوم توافر قدر من التعقيد في الجريمة حتى تدخل في اختصاص الغرف الاقتصادية.

ويهدف هذا المعيار إلى التضييق من عدد الجرائم المحالة لهذه الجهات، وجعل مناط اختصاصها خروج الجريمة عن الفروض العادية لها، وارتكابها بطرق معقدة يصعب الكشف عنها.

غير أن هذا المعيار في تعريف جرائم الأعمال والقانون الجزائري للأعمال، القائم على تعداد الجرائم إلى جانب فكرة التعقيد المالي والاقتصادي في ارتكاب الجريمة، رغم تبنيها على المستوى الدولي،^{xli} ورغم ما يتسم به من وضوح وسهولة، فقد وجهت إليه عدة عيوب تحد من هذه المزايا، حيث يؤخذ عليه نطاقه الواسع جدا الذي يمتد إلى الجرائم التي تقع خارج المشروع التجاري،^{xlii} إضافة إلى أن استخدامه يمكن أن يخرج جرائم عديدة تكثر في عالم الأعمال كالرشوة والنصب والتزوير دون أن يعطى تبريراً لهذا الاستبعاد.^{xliii}

ويتضح مما سبق بيانه أن أي واحد من المعايير السابقة لم يصلح لوحده بأن يكون معيارا كافيا لتحديد وتوضيح القانون الجزائري للأعمال ونطاقه، مما جعل البعض ينادي بضرورة الجمع بين المعايير السابقة في معيار واحد، وذلك بالجمع بين المعيار الموضوعي المتعلق بالمشروع، وبين المعيار الشخصي، إضافة إلى معيار عملي يقوم على جسامة الجريمة،^{xliiv} وتعقيدها.^{xliv}

ولكن يؤخذ على هذا الرأي أيضا خروج بعض الأفعال المعتبرة من صميم جرائم الأعمال من نطاق هذا القانون، كالجرائم التي تقع في المشروعات الصناعية، كما يدخل في هذا النطاق من ناحية أخرى جرائم تقع من أشخاص غرباء عن عالم رجال الأعمال.^{xlvi}

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائري للأعمال

لذا ذهب بعض الفقه إلى القول بأن القانون الجزائري للأعمال ذو نطاق تطبيق خاص وضييق يشمل جرائم الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية والعمالية، وأن المقصود بجرائم الأعمال تلك الأعمال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة، والتي يكون من شأنها إلحاق الضرر أو تعريض الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية للخطر.^{xlvii}

ويبدو أن تحديد ملامح القانون الجزائري للأعمال وإعطاء تعريف دقيق له لا بد أن يجمع بين مختلف المعايير السابقة بشكل مرن، مع ضرورة إبراز خصائصه المميزة، إذ لا يكفي الاستناد إلى المعايير دون ذكر ميزات هذا الفرع الجديد، والتي كانت سببا لميلاده واستقلاله، لذا كان لزاما التطرق إلى مجمل هذه الخصائص في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الخصائص المميزة للقانون الجزائري للأعمال

رغم أن القانون الجزائري للأعمال يعد فرعا من فروع القانون الجزائري التقليدي، ورغم حداثة نشأته إلا أنه يمتاز بعدة خصائص تبرز ذاتيته وخصوصيته، وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

المطلب الأول: القانون الجزائري للأعمال قانون مصطنع.

يعتبر بعض الفقه أن القانون الجزائري للأعمال قانون مصطنع وأن جرائمه مصطنعة، وإن كان البعض يفضل استعمال مصطلح "قانون تعزيري"، كون تقسيم "جاروفالو"^{xlviii} للجرائم إلى جرائم طبيعية منافية للأخلاق وجرائم مصطنعة لا يستهجنها الرأي العام حسب رأي بعض الفقه قد تم هجره تقريبا.^{xlix}

ويستند الفقه إلى اعتباره قانونا مصطنعا كون موضوع الجزاء فيه لا يعد تصرفا منافيا للأخلاق الاجتماعية، وإنما يتضمن عدم طاعة الدولة وتحقيق مصلحتها، والذي اعتبر البعض أن ظهورها واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص والآداب العامة من استحداثات ومنجزات القرن العشرين، فهذه الجرائم تتميز عما اصطلاح عليه بالردائل الخالدة، أي الأفعال الإجرامية التي نبذتها الأمم وأجمعت على طبيعتها للأخلاقية الحضارات الإنسانية منذ بدئها،¹ وهو ما يعدم لدى الفرد الإحساس بالإحجام عنها،² أو حتى استهجانها.

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال

إلا أن هذا الطرح منتقد إذ لا يكفي للفرد أن يتسم بالخلق الشخصي الذي يتحقق بالاستقامة، وإنما يجب أن يتوافر لديه الخلق الاجتماعي، فيقوم بالوفاء بالالتزامات التي يقتضيها التضامن الاجتماعي، إذ من القواعد الأساسية في المجتمع أيا كانت طبيعته أن يساهم الفرد في الأعباء الملقاة على عاتقه.ⁱⁱⁱ وهو ما يبرر تدخل السلطة العامة بخلق هذا النوع من الجرائم إما بغرض التهديد بالعقوبات التي يقررها لها، حتى يضمن قدرا كافيا من الحماية للأنظمة المختلفة التي تحدثها الدولة في شتى المجالات، وإما لفرض احترام التدابير الاجتماعية العامة الرامية إلى الإصلاح الاجتماعي والوقاية من مظاهر الإجرام، التي مصدرها اضطراب أو خلل في أحوال المجتمع.ⁱⁱⁱ

هذا وإن كانت جرائم الأعمال عموما لا تتصل بالمصالح الثابتة من قبيل جسم الإنسان أو ماله أو عرضه، إلا أن ذلك لا ينفي كونها تهدف لتفادي خطر الاعتداء على حق من تلك الحقوق الاجتماعية الثابتة، التي تحميها بصفة مباشرة الجرائم الاجتماعية أو الطبيعية،^{iv} إذ تبقى غاية المجرم في جرائم الأعمال الحصول على مال الغير بطرق تقنية غير مشروعة تحت غطاء المعاملات التجارية، وهو ما يبرز الخاصية الثانية للقانون الجزائي للأعمال.

المطلب الثاني: القانون الجزائي للأعمال جرائمه تقنية.

الجريمة في ميدان الأعمال خلافا للجريمة العادية ترتكب من قبل أشخاص يستعملون معلوماتهم النظرية والمهنية، إذ تتم بكل براعة دون عنف ولا دم، وإنما بتفكير علمي مسنود بتكتم شديد.^v فهذه الجرائم تتم في صورة منظمة، وقد يكون بعض مرتكبيها من ذوي المكانة العالية أو ممن يتمتعون بسلطة سياسية كبيرة أو الاثنين معا.^{vi}

ففي الغالب - وليس دوما - أن جرائم الأعمال تتم في إطار المشروع أو المفاولة، من قبل تقنيين ومختصين أقوياء اقتصاديا، وغالبا ما يكون لديهم نفوذ سياسي، أطلق عليهم وصف ذوي الياقات البيضاء أو أصحاب القبعات الفاخرة،^{vii} فهم رجال المال والأعمال، وهو ما أصبغ على جرائمهم الطابع المالي والتجاري.

وهو ما يجعل القانون الجزائي للأعمال يقتصر على مجموعة النصوص المرتبطة بحماية مصلحة المالية العامة-الخاصة- أو مصلحة قوانين التجارة والشركات، وأيما كان موطنها من ضمن تشريع أو نظام عام مالي أو تجاري، وسواء كان شكلها قانونا أم مرسوما اشتراعيًا أم تنظيميا.^{viii} وهذا ما يجر إلى

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال

الحديث عن الخاصية الموالية لهذا القانون والمتمثلة في كثافة نصوصه وتشتتها بين فروع القانون المرتبطة بمجال الأعمال.

المطلب الثالث: القانون الجزائي للأعمال قانون كثيف ومشتت.

وإن قيل بحتمية التدخل الجزائي في مجال الأعمال، إلا أن الملاحظ إفراط المشرع في هذا التدخل بترسانة كثيفة من النصوص الجزائية، خصوصا في مجال الشركات التجارية والذي وصل إلى أكثر من 200 فعل مجرم في قانون الشركات الفرنسي،^{lix} وهذا ما وصفه البعض بالهيجان الزجري.^{lx} وهو عدد كبير جدا بالنسبة لقانون ضامن لاحترام المقننات المنظمة لمؤسسة هي في صلب قانون الأعمال، وفي بيئة يفترض أنها ليبرالية، ما كان ينبغي في ظلها للسياسة الجزائية أن تتجه نحو تكثيف التجريم والعقاب.^{lxi}

كما أن النصوص الخاصة بجرائم الأعمال ليست مجموعة في تقنين واحد،^{lxii} فالغالب أنها مشتتة وموزعة على العديد من التشريعات، بما فيها تقنين العقوبات، وهو المعمول به في التشريع الجزائري وفي أغلب الدول.

وإن كان البعض يرى أنه لا مانع من تجميع هذه الجرائم ضمن تقنين مستقل باعتبار أن جرائم الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية تقع في الغالب على مصالح متغيرة أو طارئة، فمن الأجدى أن لا يتضمنها قانون العقوبات العام، وأن يتكفل بها تقنين عقوبات اقتصادي أو مالي أو تجاري على حدى،^{lxiii} حتى يتكيف مع هذه المتغيرات والمستجدات الاقتصادية، وهو ما يبرز الطابع المرن للقانون الجنائي للأعمال ويميزه عن جمود قانون العقوبات العام وثباته.

المطلب الرابع: القانون الجنائي للأعمال من يتأثر بالنظام الاقتصادي.

سبق وأن أُشير إلى كون جرائم الأعمال ليست من الجرائم التقليدية المتصفة بالدوام كالسرقة وغيرها من جرائم الاعتداء على الأموال، وإنما هي من نوع الجرائم الظرفية أو التنظيمية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها، فما يعتبر جريمة أعمال في زمن أو مكان معينين، قد لا يعد كذلك إذا تغير الزمان أو المكان، كجريمة تبييض الأموال وجرائم الشركات،^{lxiv} التي لم تجرم إلا بعد أن تظن المشرع إلى العواقب الوخيمة لهذه الجرائم على الاقتصاد الوطني.

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائري للأعمال

بل إن هذه المتغيرات لا تفرض على المشرع الوطني الإدراك لجسامة هذه التحديات، والعمل على معرفة مدى فاعلية النظام القانوني للحماية الجزائرية للنشاط التجاري، ودوره في حماية النظام الاقتصادي والتنمية الاقتصادية فحسب، وإنما تفرض عليه العمل على تطوير وظائف هذا النظام بصورة تؤدي إلى تنظيم الميدان التجاري، وتعزيز وظائفه في خدمة التنمية الاقتصادية والنظام الاقتصادي الوطني والعالمية.^{lxv}

وتحاول جل التشريعات أفراد نظام خاص لحماية الأنشطة الاقتصادية تهدف من ورائه إلى الحفاظ على المنظومة الاقتصادية، وذلك بصقل قواعد تتلاءم وخطورة هذه الجرائم بالنظر إلى السرعة الكبيرة التي يتطور بها مجال الأعمال، مما يضع رجل القانون أمام وضعيات كثيرة ومختلفة، يطلب منه فيها وباستمرار أن يجد الحلول والمخارج لما تتفتق عنه ذهنيات رجال الأعمال من انحرافات في مجال ممارستهم لنشاطهم، والتي قد لا تسعف القواعد الخاصة أو العامة الموجودة حالياً بمواجهتها.^{lxvi}

فوجود قانون جزائي للأعمال غير مرتبط بنوع النظام الاقتصادي المتبع في بلد معين. فكما يوجد هذا القانون بالنظام الاشتراكي فهو يوجد كذلك بالنظام الرأسمالي،^{lxvii} وإن كان ضابط التجريم يختلف باختلاف النظام الاقتصادي المتبع حمائي أم توجيهي أم مختلط.^{lxviii} لذا كان على السلطات العامة تكييفه باستمرار مع تغيرات القوانين الوضعية الاقتصادية التي تحكم السوق، ولتغيرات الإنتاج والاستهلاك والأزمات الاقتصادية.^{lix}

المطلب الخامس: القانون الجزائري للأعمال قانون توجيهي.

لئن كان الدور التقليدي للقانون الجزائري يكمن في الحماية والردع بصفة أساسية، فإن الفقه الحديث أصبح يعترف له وعلى الخصوص في مجال الأعمال بدور إيجابي أكثر، وذلك بدفع حركة المجتمع نحو التطور والتقدم، فلم يكتف بحماية المصالح التي تبدو أنها جوهرية في وقت ما، وإنما أصبح يسعى لحماية مصالح أخرى تبدو جديرة بالحماية، من أجل تحقيق الأهداف المتطورة للمجتمع،^{lxx} ونتيجة لذلك تزايد التدخل التشريعي في نهاية الحرب العالمية الثانية وتحولت وظيفة القانون الجزائري من الحماية إلى التوجيه.^{lxxi}

ويتجلى هذا الطابع التوجيهي أكثر في القانون الجزائري للشركات، إذ يحاول حث المسؤول الجزائري على الحرص والاطلاع على مضمونه للوقاية من عقوباته، أكثر من سعي المشرع إلى التطبيق العملي

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال

لهذه العقوبات، فليس كل قانون زجري وضع ليطبق بقسوة وحدة.^{lxxii} فكما يفترض في السائق العلم بقانون السير، يفترض في المسير العلم بالقانون الجزائي للشركات التجارية.^{lxxiii}

الخاتمة:

ولعله بهذا نكون قد أوضحنا أهم المعايير والخصائص المميزة للقانون الجزائي للأعمال، بما يقرب مفهومه إلى الأذهان، ويدعو إلى محاولة إيجاد تعريف لهذا القانون الذي يمكن القول بأنه: "ذلك الفرع المرن من القانون الجزائي الذي يضم الجرائم التجارية والمالية والاقتصادية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الأقسام الجزائية للقوانين المنظمة لحياة الأعمال، والتي يرتكبها محترفون أو من يماثلهم بمناسبة تسيير المشروع المالي أو التجاري أو الصناعي وتلحق ضررا به أو بالشركاء أو بالغير مما يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح الاقتصادية للدولة".

إن ذاتية هذا الفرع من فروع القانون الجنائي جعلته ينفرد ببعض الأحكام الخاصة في مجال التجريم والعقاب، وذلك خروجاً عن القواعد العامة التقليدية للقانون الجزائي، ولعل هذا ما جعل المشرع يخرج العديد من جرائم الأعمال من نطاق تقنين العقوبات التقليدي ويفرد لها قوانين عقابية خاصة، كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون مكافحة تبييض الأموال، وقانون الصرف، وقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وغيرها.

ولعله كان من الأجدى بالمشرع الجزائري أن يجمع تلك القوانين في تقنين واحد، يضم جميع الجرائم الاقتصادية والمالية، من الناحية الموضوعية والإجرائية، خاصة بعد إحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بحيث يكون قانوناً شاملاً لجميع الأحكام المتعلقة بمكافحة هذا النوع من الجرائم.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1. الأمر 46/75 المؤرخ في 1 جمادى الآخر 1395^{هـ} الموافق لـ 17 جوان 1975^م، ج.ر، ع.53، المؤرخة في 24 جمادى الآخر 1395^{هـ} الموافق لـ 4 جويلية 1975^م، ص.741-751
2. الأمر 03/82 المؤرخ في 19 ربيع الآخر 1402^{هـ} الموافق لـ 13 فيفري 1982^م، ج.ر، ع.7، المؤرخ في 22 ربيع الآخر 1402^{هـ} - 16 فيفري 1982^م، ص.305

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال

3. الأمر 24/90 المؤرخ في 27 محرم 1411^{هـ} الموافق لـ 18 أوت 1990^م المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع.36، المؤرخة في 1 صفر 1411^{هـ} - 22 أوت 1990^م، ص.1151-1156.

ثانيا: الكتب

1/ باللغة العربية:

1. جبالي وعمر، المسؤولية الجزائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.3، 2008.
2. حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ج.1 (القانون الجنائي للشركات)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1989.
3. رضى بن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية - تأصيل وتفصيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط.2، 2012.
4. سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1433هـ-2012^م.
5. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 1976.
6. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.
7. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج.1 (الأحكام العامة والإجراءات الجنائية)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، ط.2، 1979، ص.41.
8. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت-لبنان، ط.1، 1982.
9. علي راشد، القانون الجنائي، ج.1 (المدخل وأصول النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ط.2، 1974.
10. محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1997.

2/ باللغة الفرنسية:

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال

1. Evelyne ROCHE-PIRE, La sanction en droit pénal des affaires (étude juridique et criminologique), thèse de doctorat, Sciences criminelles, Lille 2, 1980.
2. Georges LEVASSEUR, intervention dans la criminalité d'affaires, journées régionales de criminologie, Lille – France, 1973.
3. Jean LARGUIER et Philippe CONTE, Droit pénal des affaires, A.C, Paris, 9ème éd, 1998.
4. Jean-Marie ROBERT, le droit pénal des affaires, Collection Encyclopédique « que sais-je ? », PUF, Paris, 2^{ème} éd, 1982.
5. Marie-France ARMAND et Pierre LASCOUMES, la criminalité d'affaires dans la région bordelaise ou le traitement de la criminalité d'affaires dans une métropole régionale, Université de Bordeaux I, institut de sciences criminelles, 1975.
6. Mireille DELMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, 3^{ème} éd, P.U.F, Paris, 1981.
7. Pierre DUPONT-DELESTRAINT, droit pénal des affaires et des sociétés commercial, 2^{ème} éd, Cujas, Paris, 1980.
8. Wilfrid JEAN DIDIER, Droit pénal des affaires, 2ème éd. Dalloz, Paris, 1996.

رابعاً: المقالات

1. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية – دراسة في المفهوم والأركان، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، ع.7، جوان 2012.
2. سعيد قاسم العاقل، اتجاهات التشريع والفقه ودوره في الحد من جرائم رجال الأعمال، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة المنعقدة بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية حول جرائم رجال الأعمال، بيروت-لبنان، 2-4 جويلية 2012.
3. عبد الفضيل محمد أحمد، مفهوم رجل الأعمال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع.16، أكتوبر 1994.
4. محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال المقاصد ونطاق تطبيق القانون، الندوة العلمية المنعقدة حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت – لبنان، بتاريخ 2 - 4 جويلية 2012.

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائري للأعمال

5. هيكل أحمد عثمان، جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، الندوة العلمية المنعقدة حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت - لبنان، بتاريخ 2-4 جويلية 2012.

الهوامش:

ⁱ - وتجدر الإشارة إلى أن ظهور مصطلح الأعمال هو ظهور جزائي محض، حيث ظهر في عام 1948 بالعدد الأول من المجلة الفصلية للقانون التجاري محتويا على تعليقات للعميد بوزا تحت عنوان القانون الجنائي للأعمال، وذلك قبل أن يتبناه المتخصصين في القانون التجاري لهذا المصطلح، حيث استخدمه بعد مرور 13 عاما الفقيه سافاتي سنة 1961 في مؤلفه حول قانون الأعمال.

ⁱⁱ - يقصد بالأعمال فئة من المعاملات تتم بين الأشخاص تمتاز بأهميتها الراجعة إلى ضخامة قيمتها، أي قيمة الموضوع أو المشروع الذي ترد عليه، واتصالها تبعا لذلك بنظم قانونية أساسية. سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص.52.

ⁱⁱⁱ - إذ تشتمل كلمة الأعمال أو قانون الأعمال على: القانون الضريبي، قانون الجمارك، قانون المنافسة، القانون التجاري... الخ.

^{iv} - عبد الفضيل محمد أحمد، مفهوم رجل الأعمال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع.16، أكتوبر 1994، ص.187.

^v - ومن هذا المنطلق اعترض البعض على إطلاق مصطلح قانون الأعمال - وبالنتيجة القانون الجنائي للأعمال - كونه لا تضمه مجموعة تشريعية واحدة كحال القوانين الأخرى، كما أنه لم يخصص له قضاء خاص ينظر فيه، إضافة إلى أن معظم كليات الحقوق لم تقرر له دراسة مستقلة مع ندرة المراجع فيه.

إلا أن هذا الاعتراض غير مقبول كونه لا يشترط دائما لوجود قانون أن يضمه تشريع واحد، فالقانون الإداري مثلا لا يضم موضوعاته تقنين واحد في معظم الدول وأغلبها لم يخصص له قضاء مستقلا، ومع ذلك لم يعترض أحد على تسميته بالقانون ولا في وجوده كحقيقة. كما أنه نظرا للاعتراف بوجود قانون الأعمال أنشأت كثير من الكليات تخصصات تحمل اسم هذا القانون، إضافة إلى اهتمام الشراح به حيث قاموا بالكتابة فيه بحثا وتأليفا، وإن كان معظمها باللغات الأجنبية. سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجزائري للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1433هـ-2012م، ص.55-56.

^{vi} - محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال المقاصد ونطاق تطبيق القانون، الندوة العلمية المنعقدة حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت - لبنان، بتاريخ 2 - 4 جويلية 2012، ص.22.

^{vii} - سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص.63.

^{viii} - رجل الأعمال هو الشخص الذي يُدير أعمالاً أو أنشطة تجارية في إطار كيانٍ أو شخصية اعتبارية يمكن أن تكون شركة أو مؤسسة.

³ - Mireille DELMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, 3^{ème} éd, P.U.F, Paris, 1981, p.4.

^x - سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص.66.

^{xi} - رضى بن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية - تأصيل وتفصيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط.2، 2012، هـ.1، ص.117.

^{xii} - سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص.64.

^{xiii} - رضى بن خدة، المرجع السابق، ص.118.

^{xiv} - Mireille DELMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, op.cit, p.15.

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال

¹⁵– Wilfrid JEAN DIDIER, Droit pénal des affaires, 2ème éd. Dalloz, Paris, 1996. p. 47.

^{xvi}– Jean LARGUIER et Philippe CONTE, Droit pénal des affaires, A.C, Paris, 9ème éd, 1998, pp.4–5.

^{xvii}– رضى بن خدة، المرجع السابق، ص.119.

^{xviii}– محمد بن حم، المرجع السابق، ص.23.

^{xix}– سمير عالية وهيتم عالية، المرجع السابق، ص.65.

^{xx}– رضى بن خدة، المرجع السابق، ص.119-120.

^{xxi}– حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ج.1 (القانون الجنائي للشركات)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1989، ص.25.

^{xxii}– سمير عالية وهيتم عالية، المرجع السابق، ص.60-62.

^{xxiii}– نفس المرجع، ص.60.

^{xxiv}– محمد بن حم، المرجع السابق، ص.22.

^{xxv}– رضى بن خدة، المرجع السابق، ص.124.

^{xxvi}– سمير عالية وهيتم عالية، المرجع السابق، ص.61.

^{xxvii}– حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص.19.

^{xxviii}– عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1976، ص.102.

^{xxix}– سمير عالية وهيتم عالية، المرجع السابق، ص.61.

^{xxx}– محمد بن حم، المرجع السابق، ص.22.

^{xxxi}– Pierre DUPONT–DELESTRAINT, droit pénal des affaires et des sociétés commercial, 2^{ème} éd, Cujas, Paris, 1980, p.1.

^{xxxii}– سمير عالية وهيتم عالية، المرجع السابق، ص.61.

¹– Mireille DELMAS–MARTY, Droit pénal des affaires, op.cit, pp.8–9.

^{xxxiv}– Georges LEVASSEUR, intervention dans la criminalité d'affaires, journées régionales de criminologie, Lille – France, 1973, p.138.

^{xxxv}– سمير عالية وهيتم عالية، المرجع السابق، ص.61-62.

^{xxxvi}– حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص.20-21.

^{xxxvii}– محمد بن حم، المرجع السابق، ص.23.

^{xxxviii}– ج.ر، ع.54، المؤرخة في 5 ربيع الأول 1386 الموافق لـ 24 جوان 1966، ص.830-834.

وتم إلغاء هذه المجالس وإحداث قسم اقتصادي على مستوى المحكمة الجنائية بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 1 جمادى الآخر 1395 الموافق لـ 17 جوان 1975 (ج.ر، ع.53، المؤرخة في 24 جمادى الآخر 1395 الموافق لـ 4 جويلية 1975، ص.741-751)، إلى أن تم إلغاء هذه الأقسام نهائيا بالأمر 24/90 المؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق لـ 18 أوت 1990 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (ج.ر، ع.36، المؤرخة في 1 صفر 1411 – 22 أوت 1990، ص.1151-1156).

^{xxxix}– فالمادة الثالثة تسوي بين الإضرار بمصلحة الخزينة العامة وبين الإضرار بحسن سير الاقتصاد الوطني ومؤسساته، كما ذكرت نفس المادة صورا من التجريم لا يدخل معظمها في الجرائم الاقتصادية كالاختلاس أو التزوير أخذا بمعيار شخصي هو صفة مرتكب الفعل، بأن يكون موظفا أو مستخدما في القطاع المسير ذاتيا؛ وجرائم الفصل الثاني بموجب المادة الرابعة يغلب عليها الطابع

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائري للأعمال

الاقتصادي واشترط في بعضها أن يرتكبها تاجر أو صناعي أو حرفي ولم يشترط هذا في البعض الآخر؛ أما جرائم الفصل الثالث فلا تدخل في الجرائم الاقتصادية فهي من جرائم الغش أو التدليس التجاري التي ينص عليها القانون العام أو قانون مكمّل له. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج.1 (الأحكام العامة والإجراءات الجنائية)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، ط.2، 1979، ص.41.

^{xl} - حيث تنص المادة 248 المستحدثة بالأمر 46/75 (المذكور في الهامش 1 أعلاه) والمعدلة بموجب الأمر 03/82 المؤرخ في 19 ربيع الآخر 1402هـ الموافق لـ 13 فيفري 1982 (ج.ر، ع.7، المؤرخ في 22 ربيع الآخر 1402هـ - 16 فيفري 1982، ص.305): "... للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية الاختصاص المانع في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119-2 و3، 161، 162، 163، 197، 198، 382 مكرر، 396 مكرر، 401، 406، 411، 418، 419، 422، 422 مكرر و423-423، 424، 425 و426 مكرر، 427 و426 من قانون العقوبات وكذلك الجنايات والجناح المرتبطة بها".

^l - فهذا المعيار تم تنبيهه من خلال التوصية رقم (R) 81-12 الصادرة عن اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية بمجلس أوروبا التي تم تبنيها من قبل لجنة الوزراء في 25 جوان 1981 في اجتماعها رقم 335. فهذه التوصية قد أشارت إلى ستة عشر جريمة يمكن اعتبارها ضمن جرائم الأعمال ومنها علي سبيل المثال تكوين التكتلات الاحتكارية وإساءة المركز الاقتصادي في السوق من جانب المشروعات دولية النشاط ومتعددة الجنسية والاستيلاء علي الأموال الممنوحة من قبل الدولة أو المنظمات الدولية وإنشاء الشركات الوهمية والجرائم في مجال المعلوماتية وتزوير الميزانيات الخاصة بالمشروعات والغش المتعلق بالمركز المالي والتجاري للشركات وجرائم البورصة والبنوك الخ. غير أن هذه التوصية قد اشترطت لاعتبار هذه الجرائم ضمن جرائم الأعمال حدوث أو إمكانية حدوث ضرر جسيم من وراء هذه الجرائم.

^{xlii} - سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص.62-63.

³ - Evelyne ROCHE-PIRE, La sanction en droit pénal des affaires (étude juridique et criminologique), thèse de doctorat, Sciences criminelles, Lille 2, 1980, p.19.

^{xliii} - Marie-France ARMAND et Pierre LASCOUMES, la criminalité d'affaires dans la région bordelaise ou le traitement de la criminalité d'affaires dans une métropole régionale, Université de Bordeaux I, institut de sciences criminelles, 1975, p.10.

^{xliii} - حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص.22.

^{xliii} - سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص.67.

^{xliii} - حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص.28.

^{xlviii} - ذهب جاروفالو إلى الربط بين الجريمة ومخالفة مبادئ الأخلاق التي لها عنصر الثبات والعمومية، والتي جعلها معيارا للحكم على ما يعد من السلوك الإنساني إجراميا، فالأفعال التي اعتبرت كل المجتمعات جرما، كالقتل والسرقة وجرائم العرض والشرف هي التي تمثل مخالفة لمبادئ الأخلاق الثابتة، وأطلق عليها جاروفالو الجرائم الطبيعية وفي مقابلها الجرائم المصطنعة التي تصنعها الدولة ويخلفها القانون لمواجهة خرق الأفراد لسياسات الدولة التنظيمية. علي راشد، القانون الجنائي، ج.1 (المدخل وأصول النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ط.2، 1974، ص.238.

^{xlix} - محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1997، ص.115.

^l - إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية - دراسة في المفهوم والأركان، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، ع.7، جوان 2012، ص.76.

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائري للأعمال

وإن كانت هذه الفكرة منتقدة كونها نسبية إذ ليس هناك ضمير إنساني عام يمكن الاستناد إليه في اعتبار بعض الجرائم طبيعية وبعضها الآخر مصنعة، خصوصا في المجتمعات التي انسلخت من فطرتها الإنسانية وتبنت الأفكار العلمانية والعقلانية، كفرنسا التي ألغت تجريم الزنا، واعتبرت الابن غير الشرعي كالابن الشرعي تماما، أو كالدول التي نادى بإلغاء عقوبة الإعدام لعدم إنسانيتها زعموا، في حين استباحوا عمليات القصف والتقتيل الجماعي لدواعي إنسانية.

ⁱ– عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص.153.

ⁱⁱ– محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.113.

ⁱⁱⁱ– علي راشد، القانون الجنائي، ج.1 (المدخل وأصول النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.2، 1974، ص.240.

^{iv}– رضى بن خدة، المرجع السابق، ص.128.

ويجمع الباحثون اليوم ورجال الاقتصاد والاجتماع والسياسة على أن مخاطر الجرائم الاقتصادية في الوقت الحاضر تفوق مخاطر أي نوع آخر من الجرائم، فالغش في إحدى المواد الغذائية أو بيع مادة غذائية بالرغم من فسادها أو احتوائها على مواد ضارة بصحة الإنسان يمكن أن يؤدي إلى القضاء على حياة آلاف البشر، وبعض التصرفات والأخطاء المقصودة أو غير المقصودة في إدارة مصرف أو شركة أو مؤسسة اقتصادية يمكن أن يؤدي إلى كارثة مالية واجتماعية تقود عشرات الألوف من الناس إلى فقدان مدخراتهم أو قوة عملهم ودفعهم إلى البطالة والفقر والمرض. عبود السراج، المرجع السابق، ص.58؛ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت-لبنان، ط.1، 1982، ص.13.

^v– رضى بن خدة، المرجع السابق، ص.129.

^{vi}– حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص.29.

^{vii}– وذلك لتدليلا على قوتهم المالية والاقتصادية والتجارية، وما يرتبط بها من أناقة المظهر واصطحاب للمرافقين، وما يعنيه ذلك من نفوذ ومركز اجتماعي. سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص.133.

^{viii}– سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص.74.

^{lix}– في التشريع المغربي يتجاوز عددها الثلاثمائة، في حين أن التشريع الجزائري لم يتجاوز 42 مادة.

^{ix}– Philippe CONTE et Wilfrid JEANDIDIER, op.cit, p.3.

^{xi}– رضى بن خدة، المرجع السابق، ص.86.

^{xii}– جبالي وعمر، المسؤولية الجزائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.3، 2008، ص.8.

^{xiii}– سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص.134 و135.

^{xiv}– نفس المرجع، ص.135.

^{xv}– هيكل أحمد عثمان، جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، الندوة العلمية المنعقدة حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت – لبنان، بتاريخ 2-4 جويلية 2012، ص.3 و4.

^{xvi}– سعيد قاسم العاقل، اتجاهات التشريع والفقهاء ودوره في الحد من جرائم رجال الأعمال، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة المنعقدة بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية حول جرائم رجال الأعمال، بيروت-لبنان، 2-4 جويلية 2012، ص.5.

^{xvii}– محمد بن حم، المرجع السابق، ص.1.

^{xviii}– لمزيد من التفصيل يُراجع: أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية...، المرجع السابق، ص.71-84؛ محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.22-35.

^{lix}– جبالي وعمر، المرجع السابق، ص.12.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 1616 - 1635

العدد: الأول

المجلد: السابع

السنة: 2023

المحاولات الفقهية في تحديد معالم القانون الجزائري للأعمال

^{lxx} - فالقانون الجزائري العام كانت له بالضرورة الصبغة الأخلاقية لعصره التي كانت مرتبطة بالقيم والفضيلة واحترام الذات البشرية إلا أن وظيفته في المجال الاقتصادي تختلف عن ذلك ، فلئن كان القانون الجزائري يؤسس أخلاقيات السلوك البشري فإنه في المجال الاقتصادي يؤسس أخلاقيات التعامل الاقتصادي. حسن عز الدين دياب، المرجع السابق، ص.115.

^{lxxi} - حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص.5 و6.

^{lxxii} - رضى بن خدة، المرجع السابق، ص.115.

^{lxxiii} - Jean-Marie ROBERT, le droit pénal des affaires, Collection Encyclopédique « que sais-je ? », PUF, Paris, 2^{ème} éd, 1982, p.67.